# 232359 - تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني

## السؤال

ما سبب خطاب القران للرجال دوماً دون النساء؟

## الإجابة المفصلة

خطابات القرآن الكريم ليست دوما للرجال دون النساء .
وإنما جاءت خطابات القرآن الكريم على ثلاثة أنواع :
الأول :
نوع منها موجه إلى الرجال خاصة دون النساء ، كقوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة/221، وكآيات الجهاد بالنفس وإقامة الحدود . فإن من يخاطب بذلك الرجال لا النساء .
النوع الثاني:
موجه إلى النساء . وقد تكون الأحكام خاصة بالنساء ، كآيات الحجاب والعدة .
كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الأحزاب/53.
وقد يكون الحكم عاما للرجال والنساء ، وقد تم توجيه الخطاب نفسه للرجال في آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب/33.
النوع الثالث :
موجه إلى الرجال والنساء جميعا ، فهذا هو الذي جاء بلفظ الذكور ، وإن كان المراد الجنسين معا .
كالآيات التي جاءت بلفظ : (يابني آدم) ، و (يا أيها الذين آمنوا) .
وكذلك التي جاءت بـ (واو) الجماعة كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ المزمل/20، وهذا هو الموافق لأساليب اللغة العربية والبلاغة ، والذوق العام ، مع موافقته للاتجاه العام في التشريعات والأحكام . وبيان ذلك :
أولا :
أن أحكام القرآن – في الغالب – عامة للرجال والنساء ، فلو توجه الخطاب إلى الرجال ثم أعيد إلى النساء ، في كل آية لكان ذلك خلاف البلاغة والفصاحة .
فلا يصلح أن يقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ويا أيتها اللاتي آمن ... ﴾ و ﴿ يابني آدم ويا بنات آدم...﴾ . فهذا تطويل وأسلوب ركيك لا يتكلم به فصيح فضلا عن القرآن الكريم الذي أفصح الكلام وأبلغه .
فلا شك أن مخاطبة الرجال والنساء بصيغة واحدة تعمهما جميعا هو الأبلغ والأفصح .

وقد اتفق العرب الذين نزل القرآن بلسانهم – على مخاطبة الرجال والنساء مجتمعين بصيغة المذكر لا المؤنث .
قال الشيخ المفسّر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :
" وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها ، كما هو معلوم في محله "
انتهى من " أضواء البيان " (6 / 637) .

وإنما فعلت العرب ذلك ، لخفة المذكر عندهم على المؤنث ، وتقدمه عليه في لسانهم .
قال سيبويه رحمه الله . "الكتاب" (1/22) . :
" واعلم أن المذكَّر أخفّ عليهم من المؤنّث لأنّ المذكر أوّل ، وهو أشدُّ تمكنا، وإنّما يخرج التأنيثُ من التذكير. ألا ترى أنّ " الشيء " يقع على كلّ ما أخبر عنه من قبل أن يُعْلَم أذكرٌ هو أو أُنثى، والشيء ذكر" انتهى .

ثانيا :
أنّ هذا هو الموافق لعقيدة الإسلام في أصل الخليقة وبدايتها ، أنّ النساء تبع للرجال .
قال الله تعالى : « خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا » الزمر/6 .
فكما كانت المرأة تبعا للرجل في الخلقة ، ناسب أن تكون تبعا له في الخطاب الشرعي .

ثالثا:
أن هذا هو المناسب لتوزيع الله تعالى لتكاليفه الشرعية على بني آدم ؛ حيث كان من حكمته البالغة وامتحانه لعباده ، أن جعل الولايات العامة بيد الرجل ، من الإمام العام، إلى ولي الأسرة ، وحمّله واجبات تسيير هذه الولايات على مقتضى الشرع ، وسوف يسأله ويحاسبه يوم القيامة عمّا صنع فيها . قال الله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة /228 ، وقال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء /34 .
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى :
" ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) أي : رفعة ورياسة ، وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى: ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) .
ومنصب النبوة والقضاء ، والإمامة الصغرى والكبرى ، وسائر الولايات مختص بالرجال ".
انتهى من " تفسير السعدي " (ص 102) .

والمرأة عادة تقضي أغلب حياتها تحت رعاية وولاية الرجل ؛ بداية تحت كنف والدها ثم بعد ذلك تحت ولاية زوجها .
فالحاصل ؛ أن تغليب التذكير في الخطاب القرآني هو ما يناسب العرف اللغوي في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، كما أنّه يناسب أيضا تقدير الله الكوني والشرعي .

وينظر للفائدة :

http://vb.tafsir.net/tafsir28376/#.VcgxIbXQg6M

والله أعلم .